

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان



القضية عدد : 1390010

تاريخ الحكم : 10 نوفمبر 2022 حكم

في مادة النزاع الانتخابي

ترشحات للإنتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان الحكم التالي بين :

المدعي : زهير بن الشافعي مسعودي، نائب الأستاذ خالد الكريشي، الكائن مكتبه بشارع تلمسان عدد 2، عمارة البركة، القيروان،

من جهة،

والمدعى عليها : الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج تلمسان، عمارة النصر، الطابق الرابع، قبالة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، القيروان، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 05 نوفمبر 2022 والمرسقة بكتابة المحكمة تحت عدد 1390010 والرامية إلى إذن للهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان بقبول ملف ترشحه للإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون بعد إستيفائه للكامل الشروط القانونية بالإسناد إلى أنه قد فوجئ عند حلوله بمقر الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان بتاريخ 27 أكتوبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف مساء تقديم ملف ترشحه بنيسانه لبطاقة تعريفه الوطنية في منزله الكائن بمدينة العلا مما إضطره إلى إرسال مرفاقه جلبيها، والذي حل بمقر تقديم الترشحات

مصحوباً ببطاقة التعريف الوطنية للعارض على الساعة الخامسة وخمسين دقيقة إلا أنّ الجهة المدعى عليها أعلنته بغلق باب قبول الترشحات وقد تم رفع الطاولة على الساعة الخامسة وثمانية وخمسون دقيقة مثلما يؤكد ذلك عديد الشهود الذين كانوا حاضرين بالمكان، ملاحظاً أنّ المدعى سامي الناجي وإبراهيم عويني قد شهدا بأنه كان داخل ساحة الهيئة الفرعية للانتخابات على الساعة الخامسة وخمسين دقيقة، وأنّه تم توثيق كل تلك المجريات بواسطة حضور العاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل فرحاني تحت عدد 15533 بتاريخ 27 أكتوبر 2022، مشيراً إلى أنّ رئيس الهيئة قد أفاد عند سؤاله من طرف عدل التنفيذ أنّ المدعى قد حضر بمقر الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالقيروان لتقديم ملف ترشحه في الوقت القانوني، مشدداً على أنه قد تم حرمته من حقه في الترشح للانتخابات التشريعية رغم إستيفاء ملفه لكامل الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي وحلوله في الآجال القانونية لتقديمه، وهو ما يجعله مرشحاً جدياً وصاحب حظوظ وافرة للفوز بمقعد في البرلمان القادم عن الدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون، ملاحظاً أنّ حرمته من تقديم ملف ترشحه المستوفي لجميع الشروط القانونية فيه ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين والمرشحين وخرق للدستور وللقانون الانتخابي، مضيفاً أنه وعملاً بأحكام قانون المحكمة الإدارية فقد تقدم بطلب تظلم لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان تحت عدد 2022/102 بتاريخ 01 نوفمبر 2022 لكن تظلمه جُوبه بالرفض، مشدداً على أنه من المبادئ العامة في المادة الانتخابية التيسير لا التعسir.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والذي دفع من خلاله بفرض الدعوى شكلاً بالإشتاد إلى أحكام الفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، مؤكداً على أنّ الطاعن لم تتوفر فيه صفة المرشح ضرورة أنه لم يتولّ تقديم مطلب ترشحه والمؤيدات المرفقة به ولم يتم تسجيله بدفتر قبول الترشحات المخصص للدائرة الانتخابية العلا/ حاجب العيون حتى يتسمى له الطعن طبق أحكام الفصل 27 وما بعده، مضيفاً أنّ الطعن الماثل ورد في خالفه لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل المذكور فيما تضمنها من ضرورة الإدلة بما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإنما المحكمة إذ لا يكفي التنبيه بضرورة الإدلة بملحوظاتها كتابة للأطراف في نفس الآجال وهو ما لم يتوفّر صلب محضر الإعلام توجّب التنبيه عليها بضرورة تبليغ ملحوظاتها كتابة للأطراف في نفس الآجال وهو ما لم يتوفّر صلب محضر الإعلام بعريضة الطعن المحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ عادل فرحاني المضمّن تحت عدد 15555 بتاريخ 04 نوفمبر 2022 طالباً على ذلك الأساس رفض الطعن شكلاً، كما تمسك إحتياطياً بفرض الدعوى أصلاً لعدم وجاهتها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستدلاً بأحكام الفصول 5 و8 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد

25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 و 1 و 2 و 4 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية والتي يُستشف منها أنه لا يمكن التتحقق من صفة و هوية مقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلا بإاستظهاره ببطاقة تعريفه الوطنية، ملاحظاً أن العارض لعن كان قد ولج إلى المكتب المركزي لقبول الترشحات المخصص من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان للغرض، فإنه كان غير حامل لبطاقة تعريفه الوطنية إلى حين حلول ساعة غلق باب مكتب قبول الترشحات في الميعاد القانوني المحدد بالساعة السادسة مساء من يوم الخميس 27 أكتوبر 2022 وبالتالي فقد تعذر التتحقق من صفتة و هويته طبق القانون مما حال دون إستلام مطلبه من قبل العون المكلف بذلك، مضيفاً أن العارض قد أقر صلب محضر المعاينة المحررة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل فرحاني بتاريخ 27 أكتوبر 2022 والمضمون تحت عدد 15533 أنه إلى حد حلول توقيت غلق مكتب قبول مطالب الترشح لم يكن حاملاً لبطاقة تعريفه الوطنية وذلك بقوله حرفياً بأنه وفي حدود الساعة 17:50 وعند وصول بطاقة تعريفه الوطنية من قبل مرافقه إلى مقر الهيئة تم الدخول من الباب الرئيسي الذي تبين أنه غير مخصص لدخول المرشحين نظراً لعدم وجود علامات تدل على مكان دخول المرشحين أو علامات تدل على مكان دخول أو خروج الموظفين مما تسبب في ضياع الوقت الشخص لتقديم الترشحات، ملاحظاً أن من أدنى بحجة فهو قائل بما فيها، ومشدداً على أن ما صرخ به العارض في خصوص عدم وجود علامات يؤكد جزماً ويقيناً أن مرافقه المذكور وعلى فرض حلوله قد حل بعد التوقيت القانوني لغلق المكتب إذ بحلول ذلك التوقيت يتم رفع جميع علامات الإرشاد خاصة منها المركزة بالجهة الخارجية للمركز وذلك لكي لا يتم إتلافها أو الإضرار بها على أن تتم إعادة وضعها في المكان الشخص في اليوم الموالي وذلك قبيل فتح المكتب المركزي بزمن وجيز.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإقامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تقييمه وإقامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تم تقييمه وإقامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية جهوية متفرعة عن المحكمة الإدارية ويضبط النطاق الترابي والجغرافي لكل دائرة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المراجعة المعينة ليوم الإثنين 07 نوفمبر 2022، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد نادر عباس في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ خالد الكريشي مديليا بإعلام نيابة في حق العارض وتمسك بأن القضية عدد 1390009 الصادر فيها الحكم بتاريخ اليوم والقاضي برفض الطعن شكلا تدرج في إطار قضية إستعجالية على معنى أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية، ملاحظا أن العارض تقدم بالقضية الماثلة بعد الإعلان عن قائمة المرشحين المقبولين من قبل الهيئة مؤكدا أنه تم إحترام جميع الإجراءات والشكليات طالبا رد الدفع الشكليّة المقدمة من طرف الهيئة سواء من حيث الصفة في القيام بإعتبار أن ما تمسك به الهيئة من عدم توفر صفة المرشح في منوّبه مردّه رفضها تسلّم ترشّحه لاسيما أنه متّرشح جديّاً يروم ممارسة حقه الدستوري في الترشّح إلا أن الهيئة تعسّفت في إستعمال حقّها بنفي صفة المرشح عن منوّبه رغم إستجابته لجميع الشروط القانونية وقد كان عليها العمل بمبدأ أنّ الأصل في العملية الانتخابية هو التيسير وليس التعسير، مؤكدا أنّ منوّبه حرم دون وجه حقّ من تقديم ترشّحه طالبا على ذلك الأساس قبول الطعن شكلا. أمّا من جهة الأصل، فقد تمسك بأنّ الوضع في البلاد إستثنائي بكل المقاييس وأنّ الانتخابات محل النزاع مطعون في شرعيتها حتّى قبل بدايتها وقد كان على الهيئة أن تتعامل مع ملفّ منوّبه وفقاً لتلك المعطيات لكنّها آثرت التّضييق وتطبيق القانون الانتخابي بمحاذيره وعلى الرغم من ذلك فقد إنّلزم العارض بجميع الموجبات القانونية وأدلى بكل الوثائق المستوجبة، ملاحظا أنه كان بإمكان الهيئة الإكتفاء بمراقبة نسخة بطاقة التعريف الوطنية والإستئناس بالصورة الفوتوغرافية المقدمة من قبل منوّبه. هذا ومهما يكن من أمر فقد قدم مرافق منوّبه مصحوباً ببطاقة التعريف الوطنية إلا أنّه تمّ غلق باب قبول الترشحات على الساعة الخامسة مساء و58 دقيقة مثلما عاين ذلك عدل التنفيذ وفق محضره المرفق بعربيضة الدّعوى والذي يعده محضاً رسمياً لا يمكن دحضه إلا عن طريق دعوى التّور، مضيفاً أنه كان على الهيئة قبول مطلب الترشح لاسيما وأنّه بالإمكان قانوناً تصحيح عديد الإخلالات أثناء مدة البت في الترشحات لكنّها أبى ذلك رغم التظلم لديها، طالباً لكلّ ما سبق بيانه قبول الطعن شكلاً وفي الأصل الإذن للهيئة بترسيم منوّبه ضمن المرشحين المقبولين لديها. وحضر السيد زيدان الجهيناوي رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وتمسك بجميع الدّفوعات الشكليّة المضمنة بتقرير ردّه عن الدّعوى ولاسيما منها الدّفع المتعلّق بإختلال محضر الإعلام بالطعن بخصوص التّضييق على التّبّيه على الأطراف بضرورة تقديم جواهم وما يفيد تبليغه في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة. كما تمسك برفض الطعن أصلاً مشيراً إلى أنّ الهيئة تسهر على شفافية العملية الانتخابية دون الإلتفات إلى المسائل

السياسية وذلك في كتف النزاهة والحيادية لاسيما بالنظر إلى تركيبتها، مشيراً إلى أنه لم يتم الجواب عن تظلم العارض باعتباره محراً بواسطة نائبه وأنه لم يتضمن طابع المحاماة على معنى أحكام الفصل 43 من مرسوم المحاماة.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بمجلس يوم 10 نوفمبر 2022.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

عن الدفع المأمور من خرق أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي :

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقروان برفض الدعوى شكلاً مقولاً أنه بالرجوع لحضر الإعلام بعرضة الطعن المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عادل فرحاني حسب رقمه عدد 15555 بتاريخ 04 نوفمبر 2022 يتبيّن أنه لم يتضمن ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة إرفاق ملحوظاتهم بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنفيذ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء وإنعامه أنه : " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المرشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج .

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن حضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، والا رفض طعنه شكلاً.

ولا تكون إدانة المحامي وجوبية".

وحيث يُستشف من أحكام الفصل السالف ذكره أنه ينص بصيغة الوجوب على ضرورة أن يتضمن حضر تبليغ عريضة الطعن للأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ "ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة"، كما أنه رُتب جزاء على الإخلال بالإجراء سالف الذكر يتمثل في رفض الطعن شكلاً.

وحيث تبيّن من محضر الإعلام بعريضة الطعن المدلّ به من قبل العارض والمؤرخ في 04 نوفمبر 2022 أنه لئن تضمّن التبليغ على الهيئة المطعون ضدّها بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، فإنّه قد خلا من التنصيص على أن تكون تلك الملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف مثلما تقتضيه صريح عبارات الفقرة الثالثة من الفصل 27 سالف الذكر.

وحيث وفضلاً عن ذلك فإنّ العارض لم يرفق عريضة الدّعوى بنسخة إلكترونية منها مثلما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من نفس الفصل.

وحيث يغدو الطعن الماثل في هدي ما تقدّم مخالفًا لشكليات وإجراءات القيام بالدعوى المضمنة صلب أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي وحرّيًا بالرفض شكلاً على ذلك الأساس.

#### ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائياً :

أولاً : برفض الطعن شكلاً

ثانياً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان برئاسة السيد محمد اللطيف وعضوية المستشارين السيد محمد أمين رفاف والستة خلود غنّاي.

وتُلي علينا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمال مالوش الحضرمي.

المستشار المقرر



محمد نادر عباس

رئيس الدائرة

٨١ -



محمد اللطيف

اطبع عليهافيالتاريخ  
الكاتب العلام المساعد  
مريم شمامشى

